الأمم المتحدة

CEDAW/C/78/D/120/2017

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
12 March 2021
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 7 (3) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2017/120*،**

بلاغ مقدم من:	*أ. ر. ب. م.* (يمثلها رابط المرأة)
الضحية المزعومة:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	27 أيلول/سبتمبر 2017 (البلاغ الأول)
الوثائق المرجعية:	أُحيلت إلى الدولة الطرف في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 (لم تصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	18 شباط/فبراير 2021

معلومات أساسية

1 - صاحبة البلاغ هي أ. ر. ب. م. وهي مواطنة أوروغوايية من مواليد عام 1969 تدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها بموجب المواد 2، و 5، و 6 من الاتفاقية. وقد دخلت الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها حيز النفاذ في الدولة الطرف في 4 شباط/فبراير 1984 و 6 تشرين الأول/أكتوبر 2001، على التوالي. وتمثل صاحبةَ البلاغ المحاميةُ جيما فرنانديز رودريغيز دي ليفانا، من منظمة "رابط المرأة" غير الحكومية.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (15-26 شباط/فبراير 2021).

** شارك في دراسة هذه البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: غلاديس أكوستا فارغاس، وهيروكو أكيزوكي، وتماضر الرماح، ونيكول أملين، وماريون بيثيل، وليتيسيا بونيفاز ألفونسو، ولويزة شعلال، وكورين ديتميجير - فيرمويلين، ونائلة جبر، وهيلاري غبيديما، ونهلة حيدر، ودواليا لينارتي، وروساريو ج. مانالو، وليا نادارايا، وأرونا ديفي نارين، وباندانا رانا، ورودا ريدوك، وإلغون سافاروف، وناتاشا ستوت ديسبوجا، وجينوفيفا تيشيفا، وفرانسلين توي - بودا، وجيه شيا. ووفقاً للمادة 60 (1) (ج) من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك آنا بيلاييز نيرفاييز في التحقق من هذا البلاغ.

100521 030521 21-04764 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 في عام 2005، كانت صاحبة البلاغ تعيش في مونتيفيديو ووجدت نفسها في وضع اقتصادي بائس. وسألتها حماة ابنتها عما إذا كانت ترغب في الذهاب للعمل في إيطاليا في خدمة تنظيف فندق يديره صديق للأسرة. وأوضحت أنهم سيقومون بإعداد ترتيبات السفر لها وتغطية نفقاتها مقدما، على أن تسدد صاحبة البلاغ هذه المبالغ من مدخولها. وبذلك تكبدت صاحبة البلاغ دينا أوليا قدره 000 3 دولار.

2-2 وفي 15 نيسان/أبريل 2005 سافرت صاحبة البلاغ إلى إيطاليا. وفي المطار، كان في استقبالها حمو ابنتها ورجلان آخران. وأخبروها أنها ليست بحاجة إلى توقيع عقد لأن إقامتها ستكون قصيرة، ثم أخذوا جواز سفرها قائلين إنه ليس من الآمن أن تحمله معها. وفي اليوم التالي، أبلغها حمو ابنتها بأنها لن تعمل في خدمة تنظيف بل ستستغل جنسيا. وعندما رفضت صاحبة البلاغ، هدد بإيذاء والدتها وابنتها في أوروغواي.

2-3 وبينما كانت صاحبة البلاغ في ميلانو، إيطاليا، تحت سيطرة شبكة الاتجار بالبشر، كانت تخضع للمراقبة المستمرة وتُجبر على دفع 40 يورو في اليوم للغرفة التي تنام فيها، في شقة تتقاسمها مع نساء أخريات يخضعن للاستغلال. واضطرت إلى استخدام كل "مداخيلها" تقريبا لسداد الدين.

2-4 وفي آب/أغسطس 2005، هربت صاحبة البلاغ من شبكة الاتجار بمساعدة سائق سيارة الأجرة الذي كان يقودها عادة إلى مكان الاستغلال. وسافرت عبر أوروبا إلى فيغو، إسبانيا، حيث كانت تعيش شقيقتها. وخلال الرحلة، تلقت عدة مكالمات هاتفية من أعضاء شبكة الاتجار تطلب منها دفع مبلغ 000 5 يورو وتهدد بقتلها عندما تعود إلى أوروغواي. وعندما اتصلت صاحبة البلاغ بابنتها، أخبرتها ابنتها بأنها تعرضت للاعتداء والتهديد على يد أهل زوجها بعد هروب صاحبة البلاغ. ولم تخبر صاحبة البلاغ أحدا عن الجرائم التي وقعت ضحيتها خوفا من انتقام مستغليها. ومنذ ذلك الحين، عاشت في منزل شقيقتها وعملت في التنظيف، ولكن لم يكن لديها أبدا أي عقد لأنها لم تكن تملك تصريح عمل.

2-5 وفي 21 آب/أغسطس 2009، حددت الشرطة صاحبة البلاغ بأنها مواطنة أجنبية لا تحمل تصريح إقامة وفتحت لها ملف ترحيل أعقبه قيام المكتب الفرعي لحكومة بونتيفيدرا بإصدار قرار بالترحيل. وعلى الرغم من ذلك، بقيت صاحبة البلاغ في إسبانيا.

2-6 وفي 27 آب/أغسطس 2011، اعتدى رجلان على صاحبة البلاغ أثناء زيارتها مدينة خيخون، إسبانيا. وقدمت شكوى إلى الشرطة التي احتجزتها لدى اكتشافها أن أمرا بالترحيل قد صدر ضدها وطلبت وضعها في مركز احتجاز المهاجرين في ألوتشه، مدريد. وفي 29 آب/أغسطس، أعطت محكمة التحقيق رقم 3 في خيخون الأذن بإيداعها في المركز، وهو ما حدث بعد يومين.

2-7 وفي 5 أيلول/سبتمبر 2011، أخذت الشرطة صاحبة البلاغ من مركز احتجاز المهاجرين إلى المطار لترحيلها إلى أوروغواي. ورفضت ركوب الطائرة، اقتناعا منها بأنها إذا عادت إلى أوروغواي، فإن المتجرين بها سينفذون تهديداتهم بالقتل. وقاومت ترحيلها لتقوم الشرطة إثر ذلك بإعادتها إلى مركز الاحتجاز. وأصبحت صاحبة البلاغ الآن تشعر بالتهديد الحقيقي والوشيك بترحيلها إلى بلدها وقررت أن تكتب رسالة إلى مدير مركز الاحتجاز تشرح فيها وضعها وتطلب الحماية.

2-8 وفي 14 أيلول/سبتمبر 2011، أجرت صاحبة البلاغ مقابلة لتحديد ضحايا الاتجار في مركز احتجاز المهاجرين مع ثلاثة من عناصر الشرطة الوطنية كانوا أعضاء في فرقة العمل السابعة المعنية

بالهجرة التابعة للوحدة الإقليمية للهجرة والحدود. ووفقا لصاحبة البلاغ، فإن تحديد ما إذا كان الشخص ضحية للاتجار هو شرط أساسي لكي يتاح لهذا الشخص إمكانية الوصول إلى نظام حماية الضحايا المعترف به والحقوق المنبثقة عنه. وفي إسبانيا، تجري الشرطة هذه المقابلات وينظمها البروتوكول الإطاري لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، الذي اعتمدته وزارات العدل والداخلية، والعمالة والضمان الاجتماعي، والصحة، والخدمات الاجتماعية والمساواة، فضلا عن مكتب المدعي العام ومجلس القضاء. وإذا اعتُبر أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الأشخاص الذين هم في وضع إداري غير قانوني كانوا ضحايا للاتجار ولم يكونوا واضحين بشأن استعدادهم للتعاون مع السلطات في الملاحقة القضائية للجريمة، فإن لهم الحق في طلب مهلة للتعافي والتفكير ينظمها قانون الأجانب[1]. وإذا ما منحت لهن هذه المهلة، فلن تكون الضحية خلالها عرضة للترحيل. وفي حالة رفض المهلة، فلن تعتبر السلطات الشخص المعني ضحية للاتجار، وسوف يُرحَّل أو قد يُرحَّل.

2-9 وخلال المقابلة، ذكرت صاحبة البلاغ أنها ضحية الاتجار بالأشخاص وأعربت عن استعدادها للتعاون مع الشرطة في إجراء تحقيق. وبعد المقابلة، اتصلت بابنتها، التي أخبرتها بأنها سمعت من خلال أهل زوجها أن صاحبة البلاغ ستُرحّل وأنهم ينتظرونها. وقد شعرت صاحبة البلاغ بالخوف الشديد لسماع ذلك، لأنها فسرته على أنه دليل على قوة شبكة الاتجار وعلاقاتها.

2-10 وفي 16 أيلول/سبتمبر 2011، أصدر المكتب الحكومي في مدريد قرارا ذكر فيه أنه "عقب استعراض المواد في ملف القضية، لا توجد مؤشرات معقولة على أن الشخص المعني ضحية للاتجار بالأشخاص".

2-11 وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 2011، حاولت الشرطة مرة أخرى ترحيل صاحبة البلاغ؛ فقررت إصابة نفسها بعدة جروح في ساعدها الأيسر في محاولة لمنع ترحيلها. وعندما وجد ضباط الشرطة أنها مصابة بجروح في ذراعيها، أصيبوا بغضب شديد، وسحبوها من ذراعيها بقوة لتحريكها. ووفقا لصاحبة البلاغ، وجه إليها أحد ضباط الشرطة شتائم جنسانية وعنصرية، واصفا إياها بأنها "عاهرة *سوداكا* لعينة"[2] وأمرها بالعودة إلى "بلدها اللعين". وردا على صراخها ومقاومتها، استخدم ضباط الشرطة القوة، وخدشت صاحبة البلاغ ذراع أحدهم للدفاع عن نفسها. ولم ترحّل صاحبة البلاغ وتلقت مساعدة طبية في تلك الليلة.

2-12 وقدم ضابط الشرطة الذي تعرض للخدش شكوى ضد صاحبة البلاغ. وفي حكم صدر في 9 كانون الأول/ديسمبر 2014، حكمت المحكمة الجنائية رقم 20 في مدريد على صاحبة البلاغ بالسجن لمدة ستة أشهر بسبب مقاومة السلطة وبعقوبة بالسجن لمدة شهر واحد على جنحة الاعتداء. وقدمت صاحبة البلاغ طعنا في هذا القرار إلى محكمة مقاطعة مدريد، التي رفضته في 24 آذار/مارس 2015، ثم قدمت طلبا لحماية حقوقها الدستورية إلى المحكمة الدستورية؛ وأُعلن عن عدم قبول الطلب في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

2-13 وقدمت صاحبة البلاغ شكوى ضد ضابطي الشرطة اللذين عاملاها بعنف وأهاناها باستخدام شتائم عنصرية وجنسانية. وفي 18 أيار/مايو 2012، أغلقت محكمة التحقيق رقم 35 في مدريد التحقيق مؤقتا، معتبرة أنه لا توجد أسباب كافية لاتهام أي شخص بارتكاب هذه الجرائم. وعلى الرغم من أن صاحبة البلاغ قدمت معلومات إضافية عن هوية الضابطين، فقد ادعت أن التحقيق لم يستأنف. كما أجرت محكمة التحقيق

(1) انظر القانون الأساسي 2000/4 المؤرخ 11 كانون الثاني/يناير (2000) بشأن حقوق وحريات الرعايا الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، المادة 59 مكررا (3).

(2) *سوداكا* هو مصطلح مهين يستخدم في إسبانيا للإشارة إلى المهاجرين من أمريكا الجنوبية.

رقم 11 في مدريد تحقيقات موازية ذات صلة بالشكوى ذاتها. وفي 12 آب/أغسطس 2013، أصدرت المحكمة رقم 11 في مدريد أمرًا بوقف الإجراءات مؤقتًا، وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2014، أصدرت المحكمة رقم 35 في مدريد مرسوما بإغلاق الدعوى بناء على مبدأ عدم محاكمة أي شخص مرتين على الجرم ذاته. وقدمت صاحبة البلاغ استئنافا ضد الوقف المؤقت للدعوى. وفي 15 نيسان/أبريل 2015، رفضت محكمة مقاطعة مدريد الاستئناف، مشيرة إلى أن صاحبة البلاغ رفضت المثول أمام الطبيب الشرعي لفحصها، وأنه لم يكن هناك شهود عيان على الأحداث، وأن التقرير الطبي الوحيد في الملف اكتفى بالإبلاغ عن إيذاء صاحبة البلاغ لنفسها. وطلبت صاحبة البلاغ مرة أخرى إعادة فتح الدعوى، ورُفض طلبها مرة أخرى بالأمر المؤرخ 26 شباط/فبراير 2016.

2-14 وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وفي المحكمة الإدارية رقم 12 في مدريد، طعنت صاحبة البلاغ في قرار المكتب الحكومي في مدريد المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2011 القاضي برفض منحها مهلة للتفكير. وادعت صاحبة البلاغ أن الشرطة والسلطات الإدارية أجرت عملية التحديد دون ضمانات، ولم تلتزم بإجراء تحقيق فعال في الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ. وقدمت صاحبة البلاغ أيضا في استئنافها مزيدا من التفاصيل عن الجرائم المرتكبة ضدها وعن مرتكبيها، كعلمها أن حما ابنتها كان يعمل من أوروغواي مؤخرا ولم يتمكن من السفر إلى إيطاليا بسبب إدانته فيها بالاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي. وطلبت صاحبة البلاغ اتخاذ تدابير احترازية في مناسبتين، أولا لمنحها مهلة مؤقتة للتعافي والتفكير، ومن ثم إلغاء أمر الترحيل الصادر ضدها. ورُفض طلباها في 11 و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011 على التوالي. وفي 14 شباط/فبراير 2012، رفضت المحكمة رقم 12 استئناف صاحبة البلاغ، فقد توصلت إلى أنه "لا يمكن أن يكون هناك استنتاج، ناهيك عن الافتراض، بأنها كانت ضحية للاتجار، على نحو ما ادّعت والذي لم يثبت بأي حال من الأحوال". ولاحظت المحكمة أن بيان صاحبة البلاغ يتضمن العديد من المغالطات والإشارات المبهمة. واستأنفت صاحبة البلاغ هذا القرار، لكن المحكمة العليا في مدريد رفضت استئنافها في 15 تموز/يوليه 2013. وسلطت المحكمة العليا الضوء أيضا على غموض بيان صاحبة البلاغ، الذي لم يقدم أي تفاصيل عن الأشخاص الذين تاجروا بها، وأشارت إلى أنه لم تظهر أي تطورات جديدة فيما يتعلق بالاتجار المزعوم رغم مرور ست سنوات على وقوع الأحداث. ثم تقدمت صاحبة البلاغ بطلب للحصول على الحماية القضائية الدستورية، مدعية أن حقوقها في المساواة، وعدم التمييز، والرفاه، والحماية القضائية الفعالة قد انتهكت. ورفضت المحكمة الدستورية طلبها ذاك في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2015 بالنظر إلى أنه لم تكن ثمة أي حقوق أساسية تعرضت للانتهاك.

2-15 وقدم صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتضمن ادعاءات مماثلة لتلك المقدمة إلى اللجنة. وفي 29 أيلول/سبتمبر 2016، أعلنت المحكمة المنعقدة بقاض واحد أن الشكوى غير مقبولة لعدم استيفاء معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الشكوى

3-1 تدَّعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المواد 2 و 5 و 6 من الاتفاقية من خلال عملها وتقاعسها فيما يتعلق بادعاءات الاتجار بها ومحاولات ترحيلها.

2-3 وترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة 2 من الاتفاقية بطريقتين. أولا، لعدم التزامها بالتحقيق في ادعاءاتها بالاستغلال الجنسي وعدم حمايتها من التهديد الذي يشكله الترحيل على حياتها وحياة أقاربها. وثانيا، لمحاولتها ترحيلها من البلد في مناسبتين تعرضت خلالهما لعنف قائم على عنصر تمييزي، لم يجر التحقيق فيه. وترى صاحبة البلاغ أن الدول الأطراف ملزمة باتباع نهج غير تمييزي ومراع للاعتبارات الجنسانية في إجراءاتها لمكافحة الاتجار بالبشر، وأن هذا الالتزام ناشئ عن المادة 2 من الاتفاقية، وكذلك عن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر.

3-3 وتلاحظ صاحبة البلاغ أن اللجنة قد أعربت عن اهتمامها في أن تقوم الدول بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير وقائية وتدابير تحقيقية تعالج أسباب الاتجار[3]؛ و (ب) توفير إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي من خلال تقديم المساعدة (بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية)، والحماية والمأوى المؤقت للنساء المحتاجات إلى الحماية الدولية، ولا سيما لضحايا الاتجار اللواتي لا يرغبن في التعاون مع السلطات[4]؛ و (ج) زيادة التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد بهدف التصدي للاتجار[5]؛ و (د) توفير التدريب على تشريعات مكافحة الاتجار للسلطات المعنية بمساعدة ضحايا الاتجار (ضباط الشرطة، والقضاة، وموظفو الحدود، والأخصائيون الاجتماعيون)[6]؛ و (هـ) زيادة عدد حالات المقاضاة والعقوبة للمتورطين في الاتجار[7]؛ و (و) إعداد إحصاءات وبيانات موثوقة مصنفة حسب الجنس والعمر والجنسية بشأن عدد النساء والفتيات اللاتي يُتجَر بهن من أجل مكافحة هذه الظاهرة[8]؛ و (ز) اعتماد قوانين محددة بشأن الاتجار بالأشخاص[9]؛ و (ح) إنشاء آليات لتحديد هوية الضحايا وتزويد الضحايا بتصاريح إقامة مؤقتة[10]. وتنص التوصية العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية على أن تقوم الدول الأطراف باعتماد وتنفيذ نهج يراعي الفروق بين الجنسين ضمن نظام سليم لتحديد هوية ملتمسات اللجوء واللاجئات لا يستند إلى التحيزات والمفاهيم النمطية إزاءهن، بما يشمل ضحايا الاتجار أو الاستغلال الجنسي أو كليهما[11].

(3) انظر CEDAW/C/MKD/CO/4-5، الفقرة 26؛ و CEDAW/C/CHL/CO/5-6، الفقرة 25؛ و CEDAW/C/BLR/CO/7، الفقرتان 21 و 22؛ و CEDAW/C/ECU/CO/7، الفقرة 22.

(4) انظر CEDAW/C/BEL/CO/7، الفقرتان 24 و 25؛ و CEDAW/C/GRC/CO/7، الفقرة 23؛ و CEDAW/C/BLR/CO/7، الفقرتان 21 و 22؛ و CEDAW/C/ISR/CO/5، الفقرتان 30 و 31؛ و CEDAW/C/PRT/CO/7، الفقرة 34.

(5) انظر CEDAW/C/BEL/CO/7، الفقرتان 24 و 25؛ و CEDAW/C/ISR/CO/5، الفقرتان 30 و 31.

(6) انظر CEDAW/C/SLV/CO/7، الفقرتان 25 و 26.

(7) انظر CEDAW/C/LKA/CO/7، الفقرتان 26 و 27؛ و CEDAW/C/NZL/CO/7، الفقرة 27.

(8) انظر CEDAW/C/HRV/CO/4-5، الفقرة 21؛ و CEDAW/C/CPV/CO/7-8، الفقرة 20؛ و CEDAW/C/CRI/CO/5-6 الفقرتان 22 و 23.

(9) انظر CEDAW/C/CPV/CO/7-8، الفقرة 20؛ و CEDAW/C/BRA/CO/7، الفقرتان 21 و 22.

(10) انظر CEDAW/C/NLD/CO/5، الفقرة 29.

(11) انظر التوصية العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، الفقرة 44.

3-4 وتدعي صاحبة البلاغ أنه لم يعترف بها باعتبارها ضحية للاتجار بسبب أوجه القصور في عملية تحديد الضحايا التي اتبعت عملا بقانون الأجانب، الذي لم يحمها على النحو الواجب، في انتهاك لالتزام الدولة الطرف ببذل العناية الواجبة بموجب المادة 2 من الاتفاقية. وترى صاحبة البلاغ أن إدراج آلية التحديد ومنح مهلة للتعافي والتفكير في قانون الأجانب، وليس في قانون آخر، يبرز في حد ذاته أن الدولة تفضّل إعطاء الأولوية لمراقبة الهجرة على المقاضاة في الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص البروتوكول الإطاري لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، الذي ينظم الآلية، على أن قوة الشرطة المسؤولة عن مراقبة الهجرة غير النظامية والتحقيق في جرائم الاتجار هي أيضا القوة الوحيدة التي تتمتع بالأهلية القانونية والكفاءة القانونية لتحديد الضحايا. وهذا ما يبرز عدم مراعاة المنظور الجنساني ويؤدي إلى الفشل في مقاضاة شبكات الاتجار قضائيًا. وتلاحظ صاحبة البلاغ كذلك أن البروتوكول يمنح الشرطة والسلطات الإدارية سلطة تقديرية واسعة جدا في تحديد ما إذا كان الفرد ضحية حقيقية للاتجار أو ضحية مزعومة له. وبالإضافة إلى ذلك، يذكر صاحبة البلاغ أن مقابلة التحديد جرت في مركز احتجاز المهاجرين، دون مساعدة قانونية أو متخصصة، وتوجت بقرار إداري سلبي لا أساس له وغير مبرر، في انتهاك لقانون الأجانب[12]. وتؤكد صاحبة البلاغ خلو ملفها تمامًا من أي إجراء للتحقيق في المعلومات التي قدمتها أو التحقق منها. كما لا يوجد أي سجل في الملف يفيد بأن آليات الشرطة القائمة للتنسيق مع إيطاليا قد وُضعت موضع التنفيذ على أساس المعلومات التي قدمتها.

3-5 وتدّعي صاحبة البلاغ أيضا أن المادة 5 من الاتفاقية قد انتُهكت عندما تبنى الموظفون الحكوميون رأيا نمطيا عنها في حالتين. أولا، ترى صاحبة البلاغ أن السبب الذي دفع الشرطة الوطنية إلى الاستنتاج بعدم وجود دليل على ارتكاب جريمة هو وجود صورة نمطية مفادها أن المهاجرات كاذبات، ومستعدات لفعل أي شيء للبقاء في إسبانيا، وممارسة البغاء طوعا. ونتيجة لتطبيق هذه المفاهيم النمطية على صاحبة البلاغ، لم يجر التحقيق في الجرائم المزعومة، وعوملت صاحبة البلاغ باعتبارها مهاجرة غير نظامية وتعرضت لخطر الطرد. ثانيا، إن الإهانات والاعتداءات التي تعرضت لها خلال المحاولة الثانية لترحيلها كان تتضمن جزءًا عنصريًا وجنسانيًا.

3-6 وأخيرا، ترى صاحبة البلاغ أن سلطات الدولة ملزمة، بموجب المادة 6 من الاتفاقية، بالتحقيق في ادعاءاتها بحكم المنصب، لأنه ما كان ينبغي إلزامها بتحمل عبء الإثبات. وتلاحظ أن اللجنة شجعت الدول الأطراف على التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية والمؤسسية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأنه ينبغي بالتالي قراءة المادة 6 في ضوء الصكوك الدولية ذات الصلة المنطبقة على إسبانيا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والأمر التوجيهي 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 5 نيسان/أبريل 2011 بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه؛ والمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص. وتؤكد صاحبة البلاغ أن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه رأت أن "العناية الواجبة بشكل عام، وعندما يتعلق الأمر بالعنف ضد المرأة بشكل خاص، تظهر إذا عرفت السلطات الدولة أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون بوجود موظفين غير حكوميين أو أطراف فاعلة خاصة ترتكب أعمال التعذيب

(12) انظر القانون الأساسي رقم 2000/4 المؤرخ 11 كانون الثاني/يناير 2000 بشأن حقوق وحريات الرعايا الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، المادة 59 مكررا (3).

أو إساءة المعاملة أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابها، وعجزت عن ممارسة العناية الواجبة لمنعهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية"[13]. وتشمل الالتزامات المنصوص عليها في المادة 6 الالتزام بتحديد ضحايا الاتجار بالبشر[14]. كما أن واجب تحديد هوية الضحايا منصوص عليه في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[15]، والأمر التوجيهي 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2011 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه[16]، والمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار الفعليين أو المحتملين. وهكذا، يجب إجراء تقييمات للمخاطر على أساس كل حالة على حدة، ومن واجب السلطات اتخاذ إجراء عندما تكون "على علم، أو كان ينبغي أن تكون على علم، بالظروف التي تثير شكوكا موثوقة بأن شخصا محدد الهوية كان أو لا يزال معرضًا، بصورة حقيقية وفورية، لخطر الوقوع ضحية للاتجار أو الاستغلال"[17]. وفي هذا الصدد، تلاحظ صاحبة البلاغ أن عبء الإثبات أُلقي عليها بالنظر إلى عدم وجود أدلة كافية لاعتبارها ضحية. والواقع أن السلطات ملزمة بتحديدها باعتبارها ضحية للاتجار، باستخدام معلومات من منظمات متخصصة في هذا المجال ومن خلال إجراء تحقيق لهذا الغرض. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن إسبانيا وإيطاليا تشكلان جزءا من منطقة شنغن، وبالتالي فإن نقل ضحايا الاتجار من دولة إلى أخرى يجري بسهولة نسبية. وعلى الرغم من أن الاتجار جرى في إيطاليا، كان ينبغي للسلطات الإسبانية أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتنسيق مع نظيراتها الإيطالية وتيسير إجراء تحقيق. وعلاوة على ذلك، لم تحترم الدولة الطرف مبدأ حظر الطرد في حالة صاحبة البلاغ، وهو أحد التزاماتها بموجب المادة 6 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 32، نظرا لوجود محاولتين لترحيلها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 في بلاغ خطي مؤرخ 8 حزيران/يونيه 2018، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ والتأكيد على أنه كشف عن انتهاك للاتفاقية.

4-2 وتذكر الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قدمت شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أُعلن عدم قبولها في 29 أيلول/سبتمبر 2016. وتلاحظ الدولة الطرف أن هذا القرار، وإن كان موجزا، يشير إلى المتطلبات الواردة في المادتين 34 و 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبما أن الشكوى تستوفي بوضوح جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في هاتين المادتين، فإن الدولة الطرف تخلص إلى أن أساس عدم مقبوليتها لا يمكن أن يكون سوى عدم استنادها إلى أساس سليم أو أنها قد نُظر فيها بالفعل

(13) انظر A/HRC/23/49، الفقرة 27.

(14) انظر CEDAW/C/NLD/CO/5، الفقرة 29. انظر CEDAW/C/BEL/CO/7، الفقرتان 24 و 25.

(15) انظر اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة 10-2.

(16) انظر الأمر التوجيهي 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا، المادة 18-3.

(17) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا* (الطلب رقم 04/25965)، والحكم المؤرخ 7 كانون الثاني/يناير 2010، الفقرة 286.

على النحو الواجب من جانب محكمة وطنية، عملا بالفقرتين 3 (أ) و (ب) من المادة 35. وبناء عليه، لا بد من إجراء تحليل مبدئي للأسس الموضوعية للبلاغ.

4-3 وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية رقم 12 في مدريد رفضت، مع التعليل واستنادًا إلى الفقه القانوني، طلب صاحبة البلاغ اتخاذ إجراء احترازي يتمثل في وقف تنفيذ قرار المكتب الحكومي في مدريد المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2011، الذي اعتبر أنه لا يوجد دليل ظاهر على أن صاحبة البلاغ ضحية للاتجار، نظرا إلى أنه لا يمكن وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية مثل القرار المشار إليه[18]. كما أن التدبير الاحترازي غير قابل للتطبيق عندما لا يعوق القانون المعني ممارسة أي شكل من أشكال الحرية أو يفرض التزاما، بل لا يعترف بالحقوق التي تُلتَمس من السلطة العامة المعنية[19]. ولذلك، فإن القرار قد استند إلى أسس قانونية، كما أن الحق في الحماية القضائية الفعالة لم يُنتهك.

4-4 وفيما يتعلق بالقرارات القضائية الصادرة بشأن الأسس الموضوعية لشكوى صاحبة البلاغ، رأت المحكمة الإدارية رقم 12 في مدريد في حكمها المؤرخ 14 شباط/فبراير 2012 والمحكمة العليا في مدريد في حكمها المؤرخ 15 تموز/يوليه 2013 أنه نظرا لعدم دقة وغموض إفادة صاحبة البلاغ، لا يمكن استنتاج أنها كانت ضحية للاتجار أو افتراض ذلك. وتلاحظ المحكمة الثانية على وجه الخصوص الوقت الذي انقضى بين الفرار المزعوم لصاحبة البلاغ من ميلانو والإدلاء بإفادتها، وتشير إلى أن صاحبة البلاغ لم يكن بوسعها تقديم الأسماء الكاملة للأفراد الذين كانوا يحتجزونها. ولذلك، خلصت المحكمتان المختصتان إلى أن معايير الإثبات الذي تقتضيه محكمة قانونية لم يستوف.

4-5 وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتصلة بهذا البلاغ، رُفضت ادعاءات صاحبة البلاغ لعدم كفاية الأدلة وبالتالي لا يمكن إثبات تلك الادعاءات. وفي حكم الإدانة المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2014، رأت المحكمة الجنائية رقم 20 في مدريد أنه قد تم تقديم أدلة صحيحة وكافية ومقيَّمة موضوعيا، مع توفير جميع الضمانات الإجرائية، وأنه يتضح من الوقائع المثبتة أن المتهمة قاومت ترحيلها بإهانة موظفين حكوميين وركل أحدهم في أضلاعه على جانبه الأيسر وإصابة ساعده الأيسر بعدة خدوش. وبالتالي، لا شك في حدوث انتهاك للمادتين 2 و 5 من الاتفاقية لأنه ثبت عدم وجود أدلة تدعم أقوال صاحبة البلاغ، ولم يكشف التحقيق القضائي الذي أجرته المحكمتان (الجنائية والإدارية) عن أي انتهاك للمادة 6 من الاتفاقية.

4-6 وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية أعلنت عدم قبول طلب صاحبة البلاغ، في بداية التقاضي، المتعلق بطلب الحماية القضائية الدستورية على أساس أنه لم تُنتهك أي حقوق أساسية مشمولة بسبيل الانتصاف المشار إليه. وادعت صاحبة البلاغ أمام المحكمة الدستورية أن حقوقها في الحماية القضائية الفعالة وفي الصحة البدنية والعقلية قد انتهكت. غير أن ادعاءها بأن الضمانات لم تُحترم يصب في سياق نفس العملية القضائية التي بُتَّ فيها بعدم كفاية الأدلة على التعدّي على صحتها البدنية والعقلية. وفي هذا الصدد، ينص فقه المحكمة الدستورية على أن الحق في الحماية القضائية الفعالة لا يرقى إلى الحق في النظر في المطالبات استنادًا إلى الأسس الموضوعية. بل يشير إلى أن محكمة قانونية مستقلة تنظر في المسائل مع كل الضمانات، دون فقدان حق الدفاع في هذه العملية، الذي احتُرم بكل وضوح في هذه القضية.

(18) انظر قرارات المحكمة العليا المؤرخة 20 شباط/فبراير و 1 تشرين الأول/أكتوبر 1990، و 22 آذار/مارس، و 16 تموز/يوليه، و 17 و 25 أيلول/سبتمبر 1991، و 3 أيلول/سبتمبر 1992.

(19) انظر قرار المحكمة الدستورية المؤرخ 29 آذار/مارس 1990.

7-4 وتزعم الدولة الطرف أنه لا يمكن لهيئة دولية أن تغير الوقائع المثبتة في ملفات القضايا المقدمة إذا كانت تلك الوقائع قد أُثبتت في إجراءات احتُرمت فيها جميع الضمانات. وبالتالي، فإن الشكوى المقدمة إلى اللجنة لا يمكن أن تنطوي على هيئة قضائية تعقد لاحقا، لا سيما في حالة دولة تحكمها سيادة القانون مثل إسبانيا، التي ينص دستورها على ضرورة تفسير القوانين وفقا لمعاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

8-4 وترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تدَّعي أن الدولة الإسبانية انتهكت حقوقها، بذريعة أن البت في قضيتها جرى على أساس التحيزات والقوالب النمطية، التي لم تثبتها صاحبة البلاغ أو تؤكدها بأي شكل من الأشكال، رغم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت، كما سبقت الإشارة إليه، أن الدولة لم ترتكب هذا الانتهاك المزعوم. ولم تستوف صاحبة البلاغ ضرورة تقديم أدلة مادية تتجاوز مجرد التخمين والتفسير تتعلق بما يمكن أن يكون قد حدث. ويترتب على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا توجد، كما أكدت المحاكم المحلية، أدلة كافية لإثبات شكوى صاحبة البلاغ. ولذلك تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة، لأسباب تتعلق باليقين القانوني، أن تقبل القرارات التي اتخذتها المحاكم، والتي اعتمدت بعد إجراء تحقيقات وتحليلات جادة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-5 في بلاغ خطي مؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تسيء تفسير قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتقول إن قيام محكمة وطنية بالنظر في مسألة ما على النحو الواجب، خلافا لادعاء الدولة الطرف، لا يشكل سببا لعدم المقبولية، بل هو عنصر أساسي في اشتراط استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ، في قضية *ت. ن. ضد الدانمرك*[20]، تلقت قرارا بعدم المقبولية مطابقا لقرارها، وأن ذلك ما دفع اللجنة إلى الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لم تقدم، في قرارها، تعليلًا كافيًا أو عناصر معلومات تتيح للجنة النظر في أن المحكمة درست القضية بالمعنى المقصود في الفقرة 2 (أ) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري. ولذلك، فإن صاحبة البلاغ، لدى استعراضها للسوابق القضائية، تخلص إلى أن قضيتها غير مقبولة بسبب عدم النظر في الأسس الموضوعية من جانب أية آلية أو إجراءات دولية أخرى.

2-5 وتدفع صاحبة البلاغ بأن تحديد ضحايا الاتجار يجب أن تقوم به الدول الأطراف على أساس الأدلة، وليس على أساس اليقين، وأنه يجب على الدول أن توفر الحماية استنادا إلى هذه الأدلة. ووفقا للسوابق القضائية للدولة الطرف[21]، فإن الصعوبة التي كثيرًا ما تواجهها النساء في إثبات حالتهن باعتبارهن ضحايا أو اتهامهن للمتجرين تنبع من طابع الجريمة ذاته، فضلا عن السياق والظروف المحيطة بها. وعندما تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية لدعم ادعاءاتها، فإن الدولة الطرف تخلط بين معيارين مختلفين للأدلة، هما المعيار المنطبق في محكمة قانونية، والمعيار المنطبق في العملية الإدارية لتحديد ضحايا الاتجار، إذ إنها تطبق معيارًا أعلى بكثير مما يناسب ضحية اتجار في سياق منح مهلة للتفكير. وتبين الإشارات المتكررة إلى الطابع غير الإثباتي لإفادات صاحبة البلاغ أن النهج الذي تتبعه

(20) انظر *قضية ت. ن. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/59/D/37/2012)، الفقرتان 8-4 و 12-4.

(21) انظر المحكمة العليا في أراغون، الدائرة الإدارية، القسم الأول، الحكم رقم 2015/82 المؤرخ 16 شباط/فبراير 2015، الأساس القانوني الأول.

السلطات المختصة في تحديد ضحايا الاتجار ينتهك الالتزامات ببذل العناية الواجبة في حماية حقوق الإنسان. وقد أشار فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، في تقريره الأخيرين عن تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، إلى التباس سلطات الدولة الطرف بين "الأسباب الوجيهة" و "الأدلة الموضوعية"، فأقرّ بعدم قانونية اشتراط توفير إثبات من أجل اعتبار الشخص ضحية للاتجار وتقديم المساعدة وتدابير الحماية له أو لها[22].

5-3 وترى صاحبة البلاغ أن واجب التحقيق في ادعاءاتها يقع على عاتق ضباط الشرطة الذين أخذوا إفاداتها. كما لا توجد في ملف القضية الإدارية، ولا تقدم الدولة الطرف الآن في ملاحظاتها، أي وثيقة تثبت بدء أي نشاط في سياق التحقيق. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدول ملزمة ببذل العناية الواجبة، تشمل اعتماد تدابير متنوعة وتنفيذها للتصدي للعنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار من جانب جهات غير تابعة للدول[23]. وفي هذا الصدد، أشار المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى أن الدول عليها التزام ببذل العناية الواجبة لتحديد ضحايا الاتجار[24]، وهو أمر أساسي لكفالة الوفاء بالعديد من الجوانب الأخرى للعناية الواجبة، من قبيل التحقيق مع المتجرين ومقاضاتهم، وتوفير الحماية الشاملة للضحايا[25]. وتحت ذريعة أن الضحية لم تقدم أدلة كافية، تعيد الدولة الطرف عبء الإثبات إلى الضحية المزعومة، ملقية على صاحبة البلاغ مسؤولية إثبات العنف، في حين أن الدولة هي المطلوب منها التحقيق في الادعاءات. وفي الواقع، وبسبب صعوبات الإثبات التي تعرضها ضحايا العنف الجنساني، قضت المحاكم الوطنية والدولية بضرورة إلغاء عبء الإثبات[26]. ففي *قضية ف. ك. ضد بلغاريا*، نظرت اللجنة في معيار الإثبات الذي تطبقه المحاكم الوطنية في تحديد الحاجة إلى اتخاذ تدابيرٍ للحماية، فخلصت إلى أن المحاكم تطبق معيارا صارما جدا من معايير الإثبات "عندما اشترطت ضرورة إثبات فعل العنف العائلي على نحو لا يدع مجالا للشك، وبالتالي وضعت عبء الإثبات كلية على عاتق صاحبة البلاغ، وخلصت إلى أنه لم يثبت وقوع أي فعل محدد من أفعال العنف العائلي استنادا إلى الأدلة التي تم جمعها"[27]. وعلاوة على ذلك، لم تتخذ الدولة الطرف أي إجراء لتنسيق جهودها مع السلطات الإيطالية، على الرغم من أن كلا البلدين طرفان في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر، وهما ملزمان بموجب الأمر التوجيهي 2011/36/EU الصادر عن البرلمان

(22) انظر Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, "Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Spain" (2018), paras. 139 and 151 (available in English and French).

(23) انظر التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الفقرة 24.

(24) انظر A/HRC/38/45، الفقرة 73 (أ) و (و).

(25) انظر A/70/260، الفقرة 24.

(26) انظر Directive 97/80/EC of the Council of the European Union of 15 December 1997 on the burden of proof in cases of discrimination based on sex, pp. 6–8; European Court of Human Rights, *Nachova and others v. Bulgaria* (application Nos. 43577/98 and 43579/98), judgment of 6 July 2005؛ و Inter-American Commission on Human Rights, *Simone André Diniz v. Brazil* (case 12.001), merit report No. 66/06 of 21 October 2006.

(27) انظر *ف. ك. ضد بلغاريا* (CEDAW/C/49/D/20/2008)، الفقرة 9-9.

الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ في 5 نيسان/أبريل 2011 بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه. وتنص الصكوك الثلاثة جميعها على التعاون والتآزر فيما بين الدول في مكافحة الاتجار وحماية ضحاياه.

4-5 وفيما يتعلق بالدور المزعوم للقوالب النمطية الجنسانية والعنصرية في عملية تحديد الضحية، تكرر صاحبة البلاغ تأكيد أن الدولة الطرف تنفي بصورة منهجية صحة شهادتها دون الإشارة إلى الأسباب التي تدعوها إلى اعتبار عدم وجود دليل على الاتجار، مما يدل على أن عملية التحديد والتحقيق ذي الصلة في الوقائع كانت معيبة وتستند إلى قوالب نمطية جنسانية وعنصرية، فضلا عن الفكرة المسبقة بأن صاحبة البلاغ كانت تكذب لمنع ترحيلها. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف لا تذكر الآليات التي أنشأتها لكفالة أن تتخذ السلطات قراراتها على أساس أسباب موضوعية وليس على أساس التحيزات أو القوالب النمطية المتعلقة بأصل الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا للاتجار، وهم في العادة نساء أجنبيات بأوضاع غير نظامية يشكلن موضوع مجموعة من الأفكار المسبقة التي قد تؤدي إلى التمييز. وفيما يتعلق بالهجوم المزعوم الذي تعرضت له الشرطة، لم تحقق السلطات القضائية في الوقائع أو تستجوب الضابط المعني في هذا الصدد، وهذا ما أخل بواجبها في التحقيق في ادعاءات بتصرف موظفي الدولة بدوافع تمييزية.

5-5 وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن البلاغ يمكن قبوله وتكشف عن انتهاك للمواد 2 و 5 و 6 من الاتفاقية، لأن الدولة الطرف لا تزال تستتكف عن توضيح تدابير التحقيق التي اتخذتها ردا على ادعاء صاحبة البلاغ ولم تقيّم الخطر الذي تشكله عودتها على حياتها. وعلاوة على ذلك، فإن عملية تحديد ضحايا الاتجار لا توفر لها ضمانات كافية لتجنب تطبيق القوالب النمطية الجنسانية والعنصرية فيما يتعلق بمصداقية شهادتها، وتطلب منها استيفاء معيار غير متناسب من معايير الإثبات.

البلاغات المقدمة من أطراف ثالثة

1-6 في 3 تشرين الأول/أكتوبر و 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أذنت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري، باستلام البلاغات المقدمة من ألدا فاسو وفرانس راداي[28] وآلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا.

2-6 وترى ألبا فاسو وفرانس راداي أن على الدول الأطراف التزاما ببذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق والمقاضاة فيه والمعاقبة عليه، بما في ذلك الاتجار، على النحو الذي كررت تأكيده الهيئات الدولية[29]؛ وفي حالة الاتجار، يبدأ الالتزام ببذل العناية الواجبة بمجرد أن "تعلم السلطات أو يُفتَرَض أن تعلم" بأفعال تتصل بالاتجار في أراضيها أو ولايتها القضائية، بما في ذلك الولاية القضائية خارج الحدود

(28) ألدا فاسو وفرانس راداي خبيرتان في القانون الدولي في مجالي حقوق الإنسان وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة. وفرانسيس راداي عضوة سابقة في اللجنة والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد النساء والفتيات. وألدا فاسو عضوة في الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد النساء والفتيات.

(29) انظر مثلا، Belém do Pará Convention, art. 7؛ وقرار الجمعية العامة 104/48، الفقرة 4 (ج)؛ و European Court of Human Rights, *Opuz v. Turkey* (application No. 33401/02), judgment of 9 June 2009; Inter-American Court of Human Rights, *González et al. ("Cotton Field") v. Mexico*, judgment of 16 November 2009; and African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child, *Michelo Hansungule and others (on behalf of children in northern Uganda) v. Uganda*, communication No. 1/2005, decision of 19 April 2013.

الإقليمية[30]. كما تزعمان أنه عندما تكون قوات الشرطة هي السلطات الوحيدة المسؤولة عن تحديد الضحايا، يمكن أن تكون هناك نقاط ضعف رئيسية في لياقة واستعداد تلك القوات، المكلفة في الوقت نفسه بمكافحة الهجرة غير النظامية والتحقيق في جرائم أخرى.

6-3 ومن جانبها، تفيد لجنة الخبراء المعنية بآلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا بأن واجب الدولة في الوقاية ينشأ، وفقا لمعايير نظام البلدان الأمريكية، عندما لا تتخذ الدولة، إدراكا منها لحالة تنطوي على مخاطر حقيقية وفورية، إجراء معقولا لمنعها[31]. وفي حالات العنف ضد المرأة، يتعزز واجب الوقاية بواجب العناية الواجبة، الذي يشمل حالة خطر تحدث في سياق أو نمط يمكِّن من تقديم أدلة معقولة على أن المرأة تواجه خطرًا. ولذلك فإن الدول ملزمة بتحديد الضحايا المحتملين للاتجار وفقا لآلية المتابعة[32]. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى ضرورة أن تتصرف الدول بأقصى قدر من العناية الواجبة لحماية وكفالة ممارسة الحقوق والتمتع بها عندما تواجَه بواقع انتهاك تلك الحقوق أو مجرد احتمال انتهاكها من خلال أفعال تنطوي على عنف جنساني[33]. ومن ثم، فإن الدول ملزمة بالتحقيق في أي حالة محتملة من حالات الاتجار تعلم بها من أجل منع الإفلات من العقاب والوقوع مجددا ضحية للاتجار[34]. ويجب أيضا إبطال عبء الإثبات في عمليات التحقيق في الاتجار، إذ لا يمكن للسلطات أن تدعي أن الضحية لم تثبت بشكل كاف وضعها باعتباره ضحية؛ بل يجب على الدولة أن تتصرف بقدر من العناية الواجبة لتحديد طابع العنف وما إذا كانت المرأة ضحية فعلًا[35].

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

7-1 في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أوضحت صاحبة البلاغ أن أمر الترحيل الصادر ضدها لم ينفذ قط، وذلك بسبب معارضتها له، وأنه أُفرِج عنها، بعد قضائها فترة الإقامة القصوى في مركز احتجاز المهاجرين، وبقيت في وضع إداري غير نظامي. وبعد مرور عام تقريبا، وقعت صاحبة البلاغ ضحية لعنف جنساني، وبذلك استفادت من إمكانية التقدم بطلب للحصول على فترة إقامة، بسبب ظروف استثنائية، تمنح

(30) انظر التوصية العامة رقم 30 (2013) بشأن بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، الفقرة 8.

(31) انظر Inter-American Court of Human Rights, *Luna López v. Honduras*, judgment of 10 October 2013, para. 120; *González et al. ("Cotton Field") v. Mexico*, judgment of 16 November 2009, para. 280; and case *Pueblo Bello Massacre v. Colombia*, judgment of 31 January 2006.

(32) انظر Follow-up Mechanism to the Belém do Pará Convention, *Third Hemispheric Report on the Implementation of the Belém do Pará Convention: Prevention of Violence against Women in The Americas – Paths to Follow*, para. 87.

(33) انظر Inter-American Court of Human Rights, case *Velásquez Paiz et al. v. Guatemala*, judgment of 19 November 2015, para. 145.

(34) انظر Inter-American Court of Human Rights, case *Women Victims of Sexual Torture in Atenco v. Mexico*, judgment of 28 November 2018, paras. 270–272.

(35) انظر Inter-American Court of Human Rights, case *Fernández Ortega v. Mexico*, judgment of 30 August 2010, para. 181; and Inter-American Commission on Human Rights, *Ana, Beatriz and Celia Gómez Pérez v. Mexico*, report No. 53/01 of 4 April 2001.

للنساء الأجنبيات اللاتي هن في وضع إداري غير نظامي ويقعن ضحايا للعنف الجنساني[36]. وكانت مدة هذا التصريح خمس سنوات، وانتهت في 10 حزيران/يونيه 2018. ولم تتمكن صاحبة البلاغ من تجديد التصريح لأنها لم تكن في وظيفة مستقرة، ووجدت نفسها مرة أخرى في وضع غير نظامي منذ ذلك الحين.

ملاحظات الدولة الطرف على المعلومات الإضافية المقدمة من صاحبة البلاغ

8-1 بناء على طلب اللجنة، ممثلة بفريقها العامل المعني بالبلاغات، قدمت الدولة الطرف في 2 حزيران/يونيه 2020، ملاحظات بشأن المعلومات الإضافية المقدمة من صاحبة البلاغ.

8-2 وتؤكد الدولة الطرف أن المعلومات الإضافية المقدمة من صاحبة البلاغ لا تقوض أو تضيف أي عنصر ذي مضمون كاف لتغيير الحالة التي سبق تحليلها، كما أنها لا تؤثر على القرارات الواردة في الأحكام المحلية. وتكرر الدولة الطرف من جديد أنه لا يوجد أي مظهر من مظاهر التعسف في تصرفات السلطات القضائية، التي تمكنت صاحبة البلاغ من تقديم جميع ادعاءاتها إليها، والتي جرى التدقيق فيها على النحو الواجب.

8-3 وتؤكد الدولة الطرف أيضا أن تدّخل أطراف ثالثة من لجنة الخبراء التابعة لآلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا يسهم فقط في دراسة فقهية نظرية يتمثل هدفها في إعداد ما ينبغي أن يكون جهودًا توعويةً للحد من التمييز أو الدفاع عن هذه الجهود، دون أن يساعد ذلك التدخل على حل القضية المعنية.

تعليقات صاحبة البلاغ على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

9-1 قدمت صاحبة البلاغ، في 6 تموز/يوليه 2020، معلومات إضافية عن محل إقامتها، بناء على طلب اللجنة، ممثلة بفريقها العامل المعني بالبلاغات. وتفيد صاحبة البلاغ بأنها لا تزال تقيم في إسبانيا في وضع غير نظامي وتؤكد أنها لم تتمكن من تجديد تصريح إقامتها لسببين رئيسيين هما: عدم وجود عقد عمل ووجود سجل جنائي لها. وتدعي صاحبة البلاغ أن وضع إقامتها غير المستقر ناجم عن الأثر السلبي لعدم تحديدها باعتبارها ضحية للاتجار وتوفير الحماية الكافية لها بتلك الصفة، لأن المقاومة التي اضطرت إلى إبدائها أثناء محاولات ترحيلها هي التي تسبّبت في فتح سجل جنائي لها. وهذا، بالنسبة لصاحبة البلاغ، أحد الأمثلة على كيفية استبعاد ضحايا الاتجار اجتماعياً، لأن السلطات توفر الحماية فقط لضحايا الاتجار التي يمكن المحاكمة في قضاياها بسهولة أو تؤدي إلى توقيف المتاجرين أو شبكات الاتجار، مما يترك الضحايا التي لا يؤمل في نجاح قضاياها دون حماية. وتتفاقم هذه الظاهرة بسبب كون الشرطة مسؤولة عن التحقيق مع المتجرين وملاحقتهم قضائيا إلى جانب تحديد ضحايا الاتجار.

9-2 وتكرر صاحبة البلاغ التأكيد في ادعاءاتها أنها تعتبر، على وجه الخصوص، أن الدولة الطرف تخلط ما بين الحق في الحماية القضائية الفعالة والالتزام بالتحقيق في أعمال العنف ضد المرأة (الفقرة 5-2). وتؤكد صاحبة البلاغ أيضا أنها لا تعرض قضيتها على اللجنة باعتبارها محكمة رابعة، بل تطلب إليها أن تدرس الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك ما إذا كان رد السلطات القضائية كافيا ويمتثل للالتزامات الإجرائية والمادية الواردة في الاتفاقية. وترى صاحبة البلاغ أن السلطات القضائية، بفرضها عبء الإثبات عليها،

(36) توضح صاحبة البلاغ أن هذا التصريح يختلف عن تصريح ضحايا الاتجار ويخضع للمادة 31 مكررا من القانون الأساسي رقم 2000/4، الصادر في 11 كانون الثاني/يناير 2000، بشأن حقوق وحريات الرعايا الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، المعروف أيضا باسم قانون الأجانب.

تجاهلت التزام سلطات الشرطة بالتحقيق بحكم المنصب في الوقائع المتعلقة بالاتجار بالنساء ولم تتصرف بالعناية الواجبة التي تُلزم الدول بمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها.

3-9 وتعتقد صاحبة البلاغ أن تطبيق القوالب النمطية في التحقيقات المتعلقة بالعنف الجنساني وأثره على مصداقية أقوالها موثق توثيقا جيدا[37].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-10 يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 64 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-10 وتذكّر اللجنة بأنه لا يجوز لها، بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، إعلان قبول بلاغ ما عندما تكون المسألة نفسها قد نُظر فيها أو قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أُعلن عدم قبولها في 29 أيلول/سبتمبر 2016 لعدم استيفائها معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه يمكن، وفقا للدولة الطرف، الاستنتاج من قرار عدم المقبولية أن المحكمة أجرت دراسة للأسس الموضوعية لبلاغها، بينما تؤكد صاحبة البلاغ أنه هذه الدراسة لم تجر. ونظرت اللجنة في قرار المحكمة وتلاحظ أن القرار لا يتضمن سوى إشارة عامة واحدة إلى المادتين 34 و 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اللتين تنظمان مجموعة من معايير المقبولية، بما في ذلك المعايير الرسمية البحتة، دون تحديد الأسباب الفعلية لعدم المقبولية. وبالتالي، ترى اللجنة أن القرار لم يقدم حججا أو معلومات كافية لاعتبار أن المحكمة الأوروبية قد نظرت في القضية كما هو منصوص عليه في المادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري[38]. وتخلص اللجنة إلى أنه لا يوجد أي عائق بموجب المادة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بمقبولية البلاغ.

3-10 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير إلى أنه لا يمكن لهيئة دولية أن تطعن في الوقائع المعتمدة من السلطات القضائية المحلية إذا كانت تلك الوقائع قد حُددت في الإجراءات التي احتُرمت فيها جميع الضمانات. غير أن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ لا تكتفي بالتشكيك في الطريقة التي قيّمت بها السلطات الوطنية وقائع قضيتها، بل إنها تعرض على اللجنة أسئلة تتعلق بمدى التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وأثر قرارات السلطات القضائية الوطنية على حقوقها بموجب الاتفاقية. وترى اللجنة أن البلاغ مشفوع بأدلة كافية لأغراض المقبولية ويندرج في نطاق اختصاصها.

4-10 وبالتالي، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث أنه يثير مسائل مشمولة بأحكام المواد 2 و 5 و 6 من الاتفاقية، وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

(37) انظر التوصية العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، الفقرة 26.

(38) انظر *قضية ت. ن. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/59/D/37/2012)، الفقرة 12-4.

النظر في الأسس الموضوعية

11-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدّمتها إليها صاحبة البلاغ والدولة الطرف، وفقا للفقرة 1، من المادة 7 من البروتوكول الاختياري.

11-2 وتشير اللجنة إلى أن الدول الأطراف تتخذ، وفقا للمادة 6 من الاتفاقية، جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لقمع جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلال بغاء النساء. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للفقرة 38 من التوصية العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية:

> يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات إيجابية على الدول بتحديد ضحايا الاتجار، وهو واجب على الدول الالتزام به قطعاً، بصرف النظر عن عدم وجود تعريف ذاتي من جانب الضحية. ... وكثيراً ما تحجم الناجيات عن التعريف بأنفسهن أو الكشف عمن اتجر بهن خوفاً من الانتقام، بسبب الافتقار إلى المعلومات المتعلقة بالجريمة وبالجهة التي ينبغي إبلاغها بها، والخوف من التعامل مع السلطات، بما في ذلك الخوف من التعرض للاحتجاز والملاحقة والعقاب والترحيل.

11-3 وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أن القولبة النمطية تمس بحق النساء في الحماية من العنف الجنساني، وبحقهن في الحماية، في هذه القضية، من الاتجار، وأنه يجب على السلطات المسؤولة عن منع ومكافحة الاتجار أن تحرص على عدم وضع معايير جامدة لما ينبغي أن تكون عليه النساء والفتيات أو لما ينبغي أن يتصرّفن في مواجهة حالة من حالات الاتجار، ومعايير لا تستند سوى إلى مفاهيم مسبقة، متجذرة في منظور ذكوري لتحديد ضحية الاتجار. وفي مكافحة الاتجار بالنساء، يجب على الدول، وفقا للفقرة 97 من التوصية العامة 38 (2020)، أن تقوم بما يلي:

> مكافحة المواقف النمطية والتمييز ضد النساء والفتيات ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي، ولا سيما المهاجرات، عن طريق توفير التدريب المراعي للصدمات النفسية، وللاعتبارات الجنسانية، والمراعي لمصالح الأطفال لفائدة الأفراد المكلفين بتقديم خدمات المساعدة والحماية، بما في ذلك السلطات المعنية على الصعيد المحلي وصعيد الدولة، ... ولفائدة أفراد الشرطة، وحرس الحدود، وموظفي الهجرة ... .

11-4 وتتمتع ضحايا الاتجار بمركز خاص وبالحق في الحصول على مساعدة خاصة وتدابير حماية تقدمها الدولة. وكثيراً ما تفتقر تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص إلى تدابير في مجال المساعدة والحماية تُتخذ على المدى الطويل وتقوم على الاحتياجات وتكون شاملة ومرتكزة على الضحايا، وذلك بسبب ضعف عملية تحديد الضحايا وعدم وجود تعريف كاف للاتجار في القانون الوطني وعدم العمل به بالقدر الكافي في هذا الصدد[39]. وترى اللجنة أيضا أنه بناء على مبادئ حقوق الإنسان والإنسانية، يجب على الدول أن توفر إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المجانية، وعند الإمكان منح مدة زمنية للتفكير وللتعافي، ورخصة إقامة ريثما يتسنى التحديد رسمياً لتمكين النساء المتجر بهن ومُعاليهم من المشاركة في تدابير التعافي وإعادة الإدماج، التي يجب أن تكون شاملة وفي المتناول، وألا تكون مشروطة بمشاركتهن في إجراءات العدالة الجنائية أو تحصيل إدانة للمتجرين، بما في ذلك توفير فرص ملائمة وفردية مراعية

(39) انظر التوصية العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، الفقرة 39.

للفوارق بين الجنسين، ومراعية للأطفال، وللصدمات النفسية، من أجل الحصول على الخدمات، والاستفادة من استحقاقات الرعاية الاجتماعية، وفرص التعليم والعمل، والرعاية الطبية العالية الجودة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمشورة، وإصدار وثائق الهوية الرسمية مجانا، واتخاذ تدابير لم شمل الأسر وإجراءات اللجوء، حسب الاقتضاء[40].

11-5 وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية للاتجار وترى أن رفض التحقيق في ادعاءاتها، ومحاولات ترحيلها، يشكل انتهاكا من جانب الدولة الطرف لالتزامها بحمايتها ومنع الاتجار من خلال التحقيق في الجريمة، في انتهاك للمادتين 2 و 6 من الاتفاقية، وأن هذا الرفض يعزى أساسا إلى استخدام أشكال التحيز النمطية، في انتهاك للمادة 5 (أ). وتدّعي أيضا أنها كانت ضحية اعتداء انطوى على شتائم نمطية عندما جرت محاولة لتنفيذ الأمر بترحيلها، وترى أن هذا الفعل والأحكام اللاحقة على حد سواء تشكل انتهاكا للمادة 5 (أ) من الاتفاقية.

11-6 وفيما يتعلق بالتّعدّي بالشتائم النمطية التي تدعي صاحبة البلاغ أنها تعرضت له أثناء محاولة ترحيلها، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تعتبر أنها كانت ضحية لتحيزات نمطية أدت إلى التعدي عليها وأن الأحكام اللاحقة استندت إلى أشكال تحيّز نمطية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدعي أنه لم يثبت، بعد إجراء مراجعة قضائية مشفوعة بجميع الضمانات، وقوع أي اعتداء على صاحبة البلاغ، في حين ثبت الاعتداء الذي شنته صاحبة البلاغ على ضباط الشرطة. وتشير اللجنة إلى أنه يتوجب عموماً على سلطات الدول الأطراف في الاتفاقية تقييم الوقائع والأدلة أو تطبيق القانون الوطني في قضية معينة، ما لم يثبت أن التقييم كان متحيزاً، أو قائماً على قوالب نمطية جنسانية تشكل تمييزاً ضد المرأة، أو أنه كان تعسفياً بشكل واضح أو يشكل حرمانا من العدالة[41]. ولذا فإن السؤال المعروض على اللجنة هو ما إذا كانت هناك أية مخالفات في عملية صنع القرار أدت إلى إثبات الوقائع. وتلاحظ اللجنة أن الوقائع المتعلقة بالاعتداء المزعوم على صاحبة البلاغ من جانب الضباط، واعتدائها عليهم، عُرضت على نظر السلطات القضائية في مجموعتين من الدعاوى. وقد أُغلقت الدعوى الناشئة عن الشكوى المقدمة من صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة أنه لم يكن هناك شهود عيان على الحادث، بل كانوا مجرد شهود سماع؛ وأن صاحبة البلاغ رفضت أن يفحصها طبيب شرعي؛ وأن التقرير الطبي الوحيد في الملف أشار فقط إلى قيام صاحبة البلاغ بإيذاء نفسها. وفي الدعوى الناشئة عن شكوى الضباط، التي نظرت فيها ثلاث محاكم مختلفة، تقرر إدانة صاحبة البلاغ بعد تحليل الأدلة، بما في ذلك التقارير الطبية والشهادات. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت مدى خضوع القرارات المتخذة على الصعيد المحلي للتعسف الواضح، أو إساءة تطبيق أحكام العدالة، أو الأدلة على استخدام القوالب النمطية أو الأحكام المتحيزة المخالفة للاتفاقية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن المعلومات الواردة في الملف المعروض عليها لا تخوّلها الاستنتاج أن الوقائع المذكورة تشكل دليلًا على انتهاك المادة 5 (أ) من الاتفاقية.

11-7 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنها ضحية للاتجار، وأنه كان ينبغي لها بهذه الصفة أن تتمتع بحق الحصول على الحماية من الدولة، الذي يشمل في المقام الأول عدم ترحيلها، وبإجراء تحقيق يستند إلى المعلومات التي قدمتها في إفادتها وفي استئنافها الإداري، تدّعي صاحبة البلاغ أن عدم إجراء تحقيق أدى

(40) المرجع نفسه، الفقرة 92.

(41) انظر مثلًا، *س. ج. أ. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/68/D/79/2014) الفقرة 7-8.

إلى تعرضها للتمييز وعدم حماية حقوقها باعتبارها ضحية للاتجار بموجب المادة (6) من الاتفاقية، وأن قرارات المحاكم ذات الصلة استندت إلى قوالب نمطية جنسانية. وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة أن السلطات القضائية للدولة الطرف قد نظرت في إمكانية أن تكون صاحبة البلاغ ضحية للاتجار، وتجاهلت هذه الإمكانية، مشيرة إلى أن إفادة صاحبة البلاغ يتضمن العديد من المغالطات والإشارات المبهمة، وأنه لم تطرأ أي تطورات جديدة تتعلق بالاتجار المزعوم بعد ست سنوات على وقوع الأحداث المزعومة. وعلى وجه الخصوص، ذكرت المحكمة العليا في مدريد، في حكمها المؤرخ 15 تموز/يوليه 2013، أن "غموضًا تامًا يكتنف إفادة صاحبة البلاغ فيما يتعلق بجميع التفاصيل ذات الصلة بالأشخاص الذين تقول إنهم أجبروها على ممارسة البغاء، وهو أمر له دلالته عندما تقول إنها كانت على اتصال بهؤلاء الأشخاص لمدة ستة أشهر؛ وما يثير الاهتمام أيضا هو أنها لا تقدم أي تفاصيل عن الأشخاص الذين قد يهددونها في بلدها، لا سيما إذا تعرضت ابنتها، كما تقول، لاعتداءات هناك". ورغم ادعاء صاحبة البلاغ أن هذه الأحكام تستند إلى قوالب نمطية جنسانية، فإنها لا تستطيع أن تشير إلى أي جوانب محددة من تلك الأحكام قد تشير إلى استخدام تلك القوالب النمطية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المعلومات والوثائق المحدودة التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى اللجنة، والوقت الذي انقضى منذ ارتكاب الأفعال، في أراضي دولة ثالثة غادرتها قبل أكثر من 15 عاما، دون أي دليل على وجود خطر حقيقي على صاحبة البلاغ أو أسرتها، تدعم قرار سلطات الدولة الطرف بأن ادعاءاتها لا أساس لها.

11-8 وتشدد اللجنة على أنه يجب، في منع جريمة الاتجار، النظر في طابع تلك الجريمة والصعوبة التي تواجهها ضحاياها، التي كثيرا ما تتعرض للصدمات، في تقديم معلومات دقيقة ومفصلة عن تجاربهن[42]. غير أن اللجنة تلاحظ أنه بسبب الثغرات والتناقضات الواردة في رواية صاحبة البلاغ، لم تتمكن صاحبة البلاغ من تقديم حجج كافية، سواء إلى محاكم الدولة الطرف أو إلى اللجنة، لإبطال عبء الإثبات وإلقائه على عاتق الدولة الطرف. ولذلك، فإن قراءة القرارات والملف في هذه القضية لا توفر للجنة دليلا على التعسف الواضح أو إساءة تطبيق أحكام العدالة، أو الأدلة على استخدام القوالب النمطية أو الأحكام المتحيزة المخالفة للاتفاقية. وبعد أن استنتجت اللجنة عدم وجود ما يدعوها إلى الخروج عن تقييم الدولة الطرف للوقائع والاستنتاج بأن صاحبة البلاغ لم تكن ضحية للاتجار، فإنها ترى أن الوقائع في هذه القضية لا تشكل دليلا على أي انتهاك للاتفاقية.

12 - وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة، بناء على الفقرة 3 من المادة 7 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة 6 من الاتفاقية.

(42) انظر European Court of Human Rights (First Section), *S.M. v. Croatia*, (application No. 60561/14), judgment of 19 July 2018 (referral to the Grand Chamber), para. 80.